

الفقرة الأولى من المادة ٢ :

تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتخرجين منهم كما يسرى على العاملين من أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتية :

- (أ) العاملون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المتصفون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .
(ب) العاملون في الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص .
(ج) خدام المنازل .

المادة ٨٢ :

يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكمال أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه .

كما يستحق هذا المعاش في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئي المستديم إذا ثبت عدم وجود عمل آخر له ويسرى هذا الحكم على من تنتهي خدمته نتيجة عجز جزئي مستديم ناشئ عن إصابة عمل إذا كان من شأنه أن يحقق له معاملة أفضل .

ويثبت عدم وجود عمل وفقاً للحكم الفقرة السابقة بقرار من لجنة تشكل من مدير مديرية العمل أو من ينيبه ومن يمثل عن العمال تخاربه اللجنة النقابية ومن يمثل صاحب العمل .

ويشترط لاستحقاق معاش العجز بنوعيه أو الوفاة أن يكون قد سدد عن المؤمن عليه ستة اشتراكات شهرياً متصلة أو ١٢ اشتراكاً شهرياً متقطعة . ويكون تقدير وجود حالة العجز أو عدم وجودها بقرار من طبيب الهيئة الذي يعتبر ملزماً لصاحب العمل .

وامتثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يستحق المعاش إذا حدث العجز الكمال أو وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط ألا يتجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل

مادة ٢ - يعتبر العاملون من أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون التأمينات الاجتماعية والذين اشتركوا في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في تاريخ سابق خاضعين لأحكام القانون المذكور من تاريخ الاشتراك

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

بيضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٠

بتعديل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ باستثناء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف من بعض أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مقرر :

مادة ١ - تحذف عبارة " وذلك بما لا يزيد على خمسة وسبعين ألف جنيه" الواردة في نهاية المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ باستثناء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف من بعض أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

بيضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة « ٢ » وينص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ النصان الآتيان :-